

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة الشرقية والمنوفية والبحيرة والدقهلية والمنيا وأسيوط اعتباراً من ١/١١/١٩٩٥ والمؤجل سريانه بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزاري رقم ٥٦٥٣ لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣/١١/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٤ من ٢٠٠٣/١١/١ إلى ٢٠٠٤/١١/١
(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر